مجلة المجمع العلمي

مجلة فصلية انشئت سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م - الجزء الثالث - المجلد الثالث والخمسون

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

اتجاهات الشباب الجامعي
نحـــو
ممارسة المرأة لحقوقها
دراسة ميدانية

أ . د كامل ثامر الكبيسي
جامعة بغداد / كلية التربية

م . م . خمائل مهدي صالح
ماجستير / قياس وتقويم
وزارة التربية

الملخص

تواجه المرأة في كثير من المجتمعات معارضة شـــديدة ، مـــن الذكـــور لممارسة حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصاديـــة ، ممـــا قـــد تـــؤدي هـــذه المعارضة إلى احتمالين ، هما إما الأصرار منها على هذه الحقوق وبالنتيجة يتولـد الخلاف أو الصراع بين الزوجين وقد يصل الى حد الطلاق ، وإما الانسحاب منـــها وعدم ممارسة حقوقها التي ناضلت من أجلها ، مما ينبغي الكشف عـــن اتجاهـــات الرجال نحو ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاقتصاديـــة والاجتماعيـــة ، ولا سيما لدى الشباب الجامعي الذين يعدون أهم شريحة في المجتمع ، قبل أن تثبـــت هذه الحقوق في الدساتير أو القوانين لأن ذلك سيبقى بغير تطبيق إذا لم يقتنع بـــه الشباب ويشجعون المرأة على ممارسة تلك الحقوق . لذا فأن البحث الحالي يرمـــي الى الكشف عن اتجاهات الشباب الجامعي فـــي العـــراق نحـــو ممارســـة المـــرأة لحقوقها ، وتحقيقاً لهذا الهدف اختيرت عينة من طلاب جامعـــة بغـداد ، وأعـد مقياس لقياس هذا الاتجاه طبق على هذه العينة ، بعد التثبت من صدقـــه وثباتـــه ، أظهرت النتائج أن طلاب الجامعة يحملون اتجاهاً ســـلبياً نحـــو ممارســـة المـــرأة لحقوقها ولا سيما الحقوق السياسية والاقتصادية ، في حين ان الحقوق الاجتماعية نالت إلى حد ما اتجاهاً مقبولاً ، لذلك نوصي بضرورة توجيـــه وتوعيـــة الشـــباب بأهمية ممارسة المرأة لحقوقها ، فضلاً عن ضرورة توعية المرأة لحقوقها التـــي تقرها القيم الدينية ومعايير المجتمع .

منذ أن تكونت المجتمعات كان لأفرادها حقوق وعليهم واجبات ، وبقدر ما يأخذه الفرد من المجتمع عليه واجبات له ، ومـــن دون هـذه الموازنة بين الحقوق والواجبات لا يمكن أن يستمر المجتمع في تماسكه ويسعى للتقدم والبناء .

وقد تضطرب هذه الموازنة بين الحقوق والواجبات في عدد من الحالات غير الطبيعية التي قد يتعرض لها المجتمـــع مثـل الحـروب والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية ، مما يعطي ميلاً للواجبـــات على الحقوق ، غير ان هذا الميل ينبغي أن لا يســتمر فـي الظـروف الاعتيادية وإلا برزت الدكتاتورية وظهر الظلم والاضطـــهاد وضعـف المجتمع .

فضلاً عما تقدم فأن المجتمع لا يمكن أن يستمر متماسكاً ويسعى للتقدم والازدهار ما لم ينتهج المساواة سواء في الحقوق أو في الواجبات بين أبنائه جميعاً وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغـة أو اللون أو الانتماء السياسي ، إلا بسبب الأنتماء الوطني الذي يشكل محور خدمة المجتمع والمحافظة على كيان الوطن ومـــا يـترتب عليـه مـن واجبات .

أن المرأة التي تشكل في كثير من المجتمعات الحالية من حيـث الكم عدداً أكبر من الذكور ، ومن حيث النوع فهي عماد المجتمع ومـن رحمها يولد كل إنسان ، وإن الشرائع السماوية سجلت حقوقها وأعلـت من مكانتها وحفظت لها تميزاً مهماً في الحياة الاجتماعية والأســرية ، مما ينبغي أن تمارس حقوقها كاملة ، إذ ما دون هذه الممارسة لا يمكـن أن تستمر حركة المجتمع بشكلها الصحيح ولا يمكن للأسرة ان تحقـق

دورها لبنة أساسية من لبنات بناء المجتمع ، بوصف أن المرأة عماد الأسرة وسر قوتها وتماسكها .

غير أن التشوهات التي رافقت تفسير حقوق المرأة سواء من الذكور أم من النساء أنفسهن ، ونتيجة للأزمات التي مر بها المجتمع وأدت إلى شيوع الاتجاه الذكوري فيه ، وغيرها من العوامل ، أدت إلى توليد اتجاه نفسي لدى مجتمع الرجال ضد ممارسات المرأة لحقوقها ، الذي قد لا يكون بالدرجة نفسها لدى الشباب لأنهم الأكثر تواصلاً مع حركة التغيير والتجديد ، والأكثر تفاعلاً مع المعطيات الجديدة والمتغيرات الحديثة .

لذا فأن البحث الحالي يرمي كشف درجة هذا الاتجاه ، ونزوعه نحو السلب أو الإيجاب ، وعليه فأن تقرير هذا البحث يضم فضلاً عن هذه المقدمة أربعة مباحث ، تناول المبحث الأول التعريف بالبحث من حيث مشكلته وأهميته وأهدافه ، ويتناول المبحث الثاني الإطار النظري الذي شمل التعريف بحقوق المرأة وتطورها في العراق من خلال الدساتير ، ونبذة موجزة عن مكونات الاتجاه وتفسيره ، في حين تناول المبحث الثالث إجراءات البحث بشكل موجز ، وتناول المبحث الرابع نتائج البحث واستناجاته وتوصياته .

المبحث الأول

التعريف بالبحث

مشكلة البحث وأهميته

يقال في كثير من الأدبيات والمصادر ان المرأة تمثل نصف المجتمع ، ويبدو إن هذا القول أو الرأي منطلق من نظرة كمية مجردة للمرأة ، بوصفها كم في المجتمع ، إلا أن الباحثين هنا لهما رأي مخالف لهذا الكم ، عندما ينطلقان من نظرة اعتبارية أو معنوية للمرأة ، فالمرأة على وفق هذه النظرة تمثل المجتمع كله بتربيته ورعايته ، إذ لا يوجد رجل أو شاب إلا وولد من رحم امرأة ، وعاش وترعرع في كنفها ، وسهرت عليه الليالي في طفولته ، وأرضعته الحليب والتربية فكان على ما هو عليه في شبابه أو في رشده ، فالأم كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي (مدرسة إن أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق) .

لقد أثبتت الدراسات النفسية أن أساسيات شخصية الإنسان ومسارات نموه العقلي والانفعالي والاجتماعي تتكون بداياتها في مرحلة الطفولة طبقاً لما توفره له الظروف البيئية المحيطة به ، ولا سيما الظروف الأسرية ، التي تكون الأم عمادها ، والحاضنة الأولى للطفل سواء في المرحلة الجنينية ، أم في مرحلة الطفولة ، ومما يؤكد هذا أيضا أن الدراسات توصلت إلى أن الطفل الذي يفقد أمه سواء من جراء الموت أو الفراق أو الطلاق تضطرب صحته النفسية وتهتز شخصيته أكثر من الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم ، لا بل أكثر من الأطفال الذين يفقدون الأب أيضاً .

لذلك فأن الاهتمام بالتنمية البشرية للمجتمع لا يمكن أن يؤدي دوره كما ينبغي إلا إذا رافق ذلك الاعتناء بالمرأة وتوفير مستلزمات

تطورها ومنحها حقوقها ، لأنها تمثل نصف المجتمع المنتج ، فضلاً عن أنها تتمتع بمزايا مختصة بها ، فهي الزوجة التي تكفل للرجل مشاركة إنسانية صحيحة ومنتظمة ، وهي الأم التي تعطي الحياة وتحميها وترعاها بصبر وإبداع وقدرة على التضحية ليس لها حدود (جاسم ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠) .

وإن سعادة المجتمع كله وتربيته تعتمدان إلى حد كبير بالمرأة ، مما تمثل المجتمع كله ، لأن الرجل يستمد ثقافته وسلوكه في طفولته منها ، وإنها مبعث إلهامه ونقطة إنطلاقه إلى الحياة ، لذلك فأن تنمية قدرات النساء ومشاركتهن في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أساسيات التنمية البشرية والاقتصادية للمجتمع (سلمان ،٢٠٠٣ ، ص ٢) .

لذلك ما من مجتمع يسعى إلى التقدم إلا ووضع المرأة في مقدمة اهتماماته ، وعمل على تحريرها من التقاليد المتخلفة وتأمين الشروط اللازمة لتطوير قدراتها ومشاركتها الفاعلة في عملية النهوض والتقدم ، إذ من دون ذلك لا يمكن للمجتمع أن يتقدم ولا يمكن للأسرة أن تستقيم ، ولا يمكن للطفل أن ينشأ ويتشرب قيم مجتمعه ومعاييره وأحكامه ، ولهذا نجد أن الاسلام انطلاقاً من رؤيته للوجود الانساني نهض بالمرأة من التخطئة إلى التطهير ، ومن الدونية الى التكامل ، ومن الأهمال إلى الريادة ، ومن الأنزواء الى الفاعلية (العادلي ، ٢٠٠٥ ، ص ٤) ، فالرؤية الإسلامية للإنسان لا ترسم حدوداً أو تمايز بين الرجل والمرأة ، فهما في نظر الإسلام يجسدان ماهية إنسانية واحدة ، إذ قال تعالى في محكم كتابه الكريم : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)) (النساء : الآية ١) فالتمايز الوحيد الذي يقر به الإسلام التمايز الذي له علاقة بالجسد وما يمكن أن يؤديه من

وظائف ، وما يترتب عليه من مقتضيات تشريعية خاصة بها (فضل الدين ، ١٩٩٧ ، ص١٨) .

أن تحرير المرأة من العبودية ، ومنحها حقوقها كاملة ، ضمن ما يقر به الإسلام من خصوصية الأرث والحمل ورعايتها للطفل منها ، ورعاية الرجل معيشياً لها ، جاءت في مواقف عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ولم يخلو دستور دولة من دول العالم تقريباً من تأكيد حقوق المرأة ، ولا سيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة ، فالمادة الثانية من هذا الإعلان أكدت " أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء " ...

أن المجتمعات الإسلامية ومنها المجتمع العربي منحت المرأة كامل حقوقها ضمن سياقات المرحلة ومتطلباتها في بدايات عهد الدولة الإسلامية ، تنفيذاً لما جاء به القرآن الكريم وسنة النبي محمد (ﷺ) فالإسلام لا يفرق في القيمة بين الرجل والمرأة ولا في الثواب أو العقاب ، فهناك آيات قرآنية عديدة تؤكد هذا فعلى سبيل المثال لا الحصر : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " (الأحزاب : الآية ٣٦) ، " أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى " (آل عمران : الآية ١٩٥) ، " وَالسَّارِقُ وَالسَارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيْدِيَهُمِا (المائدة : الآية ٣٨) .

إلا ان المجتمعات الإسلامية او العربية أخذت تدريجياً تبتعد عن هذا التوجه او السياق في منح المرأة حقوقها ، وبدأت افكار الجاهلية

تظهر الى حد ما من جديد في هذا المجال ، نتيجة السيطرة الاستعمارية على هذه المجتمعات ، وما رافق ذلك من تخلف وفقر وجهل ، فبرزت ممارسات واتجاهات لا تقر بحقوق المرأة كاملة ، أو تنظر لهذه الحقوق من زاوية سطحية ، تؤكد رجولية المجتمع ودونية المرأة ، وهكذا تكونت اتجاهات نفسية سلبية لدى معظم الرجال نحو المرأة بشكل عام ونحو ممارسة حقوقها بشكل خاص ، واصبحت هذه الاتجاهات محور سلوك الرجل ونظرته للمرأة ، لأن الاتجاهات تمثل جوهر البعد الوجداني في الشخصية الإنسانية ، وتعمل على ضبط سلوك الفرد ، وتحدد كيفية تفاعله مع الآخرين فراداً أو جماعات (بلقيس ١٩٨٦، ص ١٢٣) وتعمل على تنظيم أدراك الفرد للعالم المحيط به ، وتساعده على التكيف مع البيئة والتعبير عن قيمه الأساسية (Trainds , 1971 , p . 4) فالاتجاه شعور داخلي يدفع الفرد نحو موضوع أو شيء معين بالتأييد أو المعارضة ، أو بالموافقة أو الرفض (Sarnoff , 1966 , p . 251) لذلك عرف عالم النفس الشهير " البورت " (Allport) الاتجاه بأنه استعداد عصبي ــ نفسي ينتظم من خلال خبرة الشخص التي مر بها ، ويكون ذا تأثير توجيهي على استجابته نحو المواقف التي تستثيرها ، وقد تكون هذه الاستجابة إيجابية نحو موضوع الاتجاه أو سلبية نحوه . (Allport , 1967 , p . 8) .

واستنادا الى ما تقدم ينبغي الكشف عن اتجاهات الشباب نحو ممارسة المرأة لحقوقها ولا سيما لدى الشباب الجامعي ، لكونهم شريحة اجتماعية مهمة تحمل درجة علمية وتأهيلاً متخصصاً في مختلف مجالات خدمة المجتمع وتطويره ، وسيحتلون مواقع قيادية في معظم مفاصل الحياة ومجالاتها بعد إكمالهم الدراسة ودخولهم سوق العمل

والإنتاج ، فضلا عن كونهم شريحة كبيرة تكاد تمثل في العراق معظم الشباب ، إذ أصبح التعليم العالي فيه منذ العام الدراسي ١٩٨٦ / ١٩٨٧ متوفراً لجميع الطلبة الذين يكملون الدراسة الاعدادية (الثانوية) ويرومون الانخراط في التعليم العالي . (الكبيسي وآخرون ، ١٩٨٩ ، ص ٤٦ ــ ٤٧) .

لذلك ليس هناك مجتمع آخذ بالتقدم لم يجعل للشباب الجامعي مكانا متقدماً في اهتماماته وخططه التنموية ، لأن أي تطوير أو تثوير في حركة المجتمع ، أو تحديث بعض قيمه ومفاهيمه لا يمكن ان يكون بفاعلية إذا لم يتقبله الشباب ويحمل اتجاهات ايجابية نحوه . (الشيباني ، ١٩٧٣ ، ص ٧) ، (عبد الدائم ، ١٩٧٤ ، ص ٥) . فضلا عن أن الشباب بشكل عام والشباب الجامعي بشكل خاص سيتجه للزواج بعد اكمالهم الدراسة .. مما ينبغي ان تكون اتجاهاتهم نحو ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية اتجاهات إيجابية أي تحمل تاييداً نفسياً لهذه الحقوق ، وذلك للمبررات الآتية :

١ ــ ان الشباب الجامعي هم قادة المستقبل القريب في معظم مفاصل الحياة ومجالاتها العملية ، مما ينبغي ان يكونوا متوافقين مع ما صدر أو يصدر من قرارات ومع ما نصت عليه الدساتير ، والا سيعملون على تغييرها ، او عدم الأخذ بها في حياتهم العملية .

٢ ــ ان الشاب الذي يحمل اتجاهاً سلبياً نحو ممارسة المرأة لحقوقها قد يبتعد عن الزواج من فتاة تمارس هذه الحقوق او تسعى لممارستها ، مما قد يؤدي الى ظهور فئة كبيرة من النساء غير المتزوجات اللواتي يمارسن حقوقهن السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٣ ــ ان الأكثر خطورة هو زواج فتاة تمارس حقوقها من شاب يحمل اتجاهات سلبية نحو هذه الممارسة ويرفض ان تستمر على حالها ، مما

تصبح الزوجة أمام احد خيارين كليهما سلبيين ، أحدهما التنازل عن حقوقها أمام رغبة زوجها ، وبالتالي تفقد حقوقها التي ناضلت من اجلها وحصلت عليها ، والخيار الثاني ، الإصرار على ممارسة حقوقها وعدم طاعة زوجها وبالتالي يبدأ الصراع بينهما ، الى حد الفراق والطلاق .

أن هذين الخيارين السلبيين توصلا إليهما هذا البحث من خلال دراسة استطلاعية قام بها الباحثان لهذا الغرض ، وتكونت من جزأين ، تناول الجزء الأول منها مقابلة مجموعة من المحامين والباحثات الاجتماعيات العاملين والعاملات في محاكم الأحوال الشخصية ، ومناقشتهم في أسباب الطلاق ، فاتضح ان حوالي ٣٠% من حالات الطلاق ، ولا سيما في بدايات الحياة الزوجية كان بسبب النزاع او الخلاف بينهما نتيجة ممارسة زوجته لحقوقها ، ورفضه او معارضته لهذه الممارسة . اما الجزء الثاني في هذه الدراسة الاستطلاعية فقد شمل توجيه استبانة الى (٥٠) امرأة متزوجة من العاملات في التدريس الجامعي وفي التدريس الثانوي ومن الموظفات في بعض الوزارات ، تضمنت هذه الاستبانة توجيه سؤالين (الملحق : ١) واتضح من نتائج إجاباتهن ما يأتي :

١ ــ ان ٨٤% منهن لا يمارسن حقوقهن ، وان ١٦% فقط منهن يمارسن حقوقهن من غير معارضة من الزوج .

٢ ــ ان حوالي ٨٦% من اللواتي لا يمارسن حقوقهن ، كان السبب الرئيس وراء عدم هذه الممارسة هو رفض الزوج ومعارضته الشديدة لممارسة حقوقها ، وأن ١٤% منهن كان بسبب انشغال الزوجة بأطفالها او بشؤون البيت .

أن ما تقدم يؤكد ضرورة دراسة اتجاهات الشباب نحو ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، قبل اصدار القوانين

او ثبيت ذلك في الدساتير ، لأن هذا سيبقى بغير ذي فائدة او يؤدي الى تفكك الأسرة وحدوث الطلاق إذا لم يتقبل الشباب هذه الحقوق ، أو على اقل تقدير لا يعارضون ممارستها من المرأة ، لذا ينبغي توجيه الشباب وتوعيتهم بأهمية ممارسة المرأة العراقية لحقوقها ، والوصول بهم الى القناعة الذاتية في هذا المجال ، وهذا يتطلب الكشف عن اتجاهاتهم السلبية نحو ممارسة المرأة لحقوقها ، بغية وضع البرامج والأنشطة التربوية في الجامعات وفي وسائل الأعلام ، التي قد تعمل على تعديل هذه الاتجاهات السلبية الى اتجاهات إيجابية .

أهداف البحث :

يرمي البحث الحالي إلى :

١ ـ الكشف عن اتجاهات الشباب الجامعي نحو ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، بغية معرفة نمط هذا الاتجاه في كونه ايجابياً او سلبياً او محايداً .

٢ ـ معرفة دلالة الفرق في اتجاهات الشباب الجامعي نحو ممارسة المرأة لحقوقها ، بين طلاب الاختصاص العلمي وطلاب الاختصاص الانساني في الدراسة الجامعية .

حدود البحث :

يقتصر البحث الحالي على قياس اتجاه الطلاب الجامعيين في جامعة بغداد من غير المتزوجين نحو ممارسة المرأة لحقوقها ، سواء كانت هذه الحقوق سياسية او اقتصادية او اجتماعية وفي فترة أعداد البحث الممتدة بين شهري ١١ ـ ١٢/ ٢٠٠٥ .

تحديد المصطلحات . ــ

١ــ الاتجاهات Attitudes :

يعد البورت (Allport) من أوائل المهتمين بتحديد مفهوم الاتجاه اذ يعرفه بأنه حالة من الاستعداد او التأهب العصبي او العقلي تنتظم من خلال خبرة الشخص وتكون ذات تأثير توجيهي او دينامي على استجابة الفرد لجميع المواقف التي تستثير الأستجابة (Allport, 1967, p . 8) وعرفه " جيلفورد " Guilford بأنه ميل او مزاج شخصي يكتسبه الأفراد بدرجات مختلفة يجعلهم يستجيبون للأشياء او المواقف بطرق قد تكون ضدها او معها . (Guilford,1950, p . 455) وعرف " ميولر " Muller " الاتجاه بانه استجابة انفعالية محددة بالموافقة مع او ضد الموضوع معبرا عنها بحبه او بكراهيته ، أو بإيجابية او سلبية تجاهه . (Muller, 1986 , p . 3) .

لذا فان البحث الحالي يعرف الاتجاه بأنه شعور داخلي نفسي يعبر عن التأييد او المعارضة لموضوع او شيء معين ، ويعرف إجرائيا بأنه ما يحمله الشباب الجامعي من حالة نفسية نحو ممارسة المرأة لحقوقها ، قد تكون بالموافقة او المعارضة ، وتقاس بالدرجة التي يحصل عليها المجيب من أجابته عن المقياس المعد لهذا الغرض .

٢ ــ الشباب الجامعي : المقصود بالشباب الجامعي في هذا البحث هم الطلاب (الذكور) الذين يدرسون في الجامعة .

٣ ــ حقوق المرأة : هي ما يحق للمرأة العراقية ان تمارسه من سلوكيات في حياتها اليومية سواء في البيت او العمل او المجتمع ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية ، أو معايير المجتمع .

المبحث الثاني

حقوق المرأة في العراق

بعد ان يولد الإنسان تولد معه حقوقه في التسمية والرعاية وإشباع حاجاته البيولوجية وهذه الحقوق كما يبدو أقرت منذ بدء الخليقة على الأرض ، وتظهر حقوق أخرى تختلف كما ونوعاً بحسب تقدم الإنسان في العمر ، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف او التمتع بها يتباين من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية الى أخرى ، وكلما يتقدم الإنسان في الرقي ، وتتطور المجتمعات تظهر حقوق جديدة يسعى الإنسان الى التمتع بها ، كما ينبغي ان ندرك ان حرمان الإنسان من حقوقه امر لا يمكن استبعاده طالما ظل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية ، إلا ان مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية حققت مكاسب لا يستهان بها بشكل عام على الرغم من تفاوتها من مجتمع إلى آخر ، ويعود الفضل في ذلك الى نضال الأفراد والشعوب خلال التاريخ ضد الظلم والاستبداد ، كما ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في بذر مسيرة حقوق الإنسان والتأكيد عليها . (الأمم المتحدة ،٢٠٠٠ ، ص ١) .

وتعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية التي أولت اهتماما بحقوق الإنسان ، إذ ان اقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية ، وكان العراقيون في مختلف عصورهم السومرية والاكدية والبابلية والآشورية يطالبون ملكهم بوضع قواعد واجراءات تضمن الحرية والعدالة والمساواة للجميع ، فمثلا عثر في جنوب العراق وبالتحديد في مدينة الشطرة عام ١٨٧٨ على مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبخط مسماري يضم عدداً من الإصلاحات الاجتماعية التي

وضعها الملك السومري " أورد كاجينا " (٢٣٧٨ ــ ٢٣٧١ ق.م) حاكم مدينة (لكش) . (أبو الصوف ، ١٩٩٥ ، ص ٨) .

ان الإصلاحات التي وضعها الملك السومري (أورو كاجينا) تضمنت عدد من الإصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الأسرة والمحافظة على مكانتها واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية . كما تضمنت شريعة (أرنمو) مؤسس سلالة اور الثالثة السومرية (٢١١٣ ــ ٢٠٦٠ ق.م) عددا من المواد القانونية التي تعالج حقوق المرأة المتزوجة وغير المتزوجة والمطلقة ، وتحوي شريعة حمورابي ، (١٧٩٢ ــ ١٧٥٠ ق.م) على اكثر من (٣٠) مادة قانونية تعالج شؤون المرأة من زواج وطلاق وأرث وتبني .. ، وفي عصر " نبو خذ نصر الثاني " (٦٠٥ ــ ٥٦٢ق.م) ظهرت قوانين وشرائع أحتوت على حقوق للمرأة تعد متقدمة آنذاك مثل حقها في التعليم وإدارة أملاكها الخاصة بنفسها ، كما شاركت نساء سومريات أزواجهن الآراء والأحكام في الأشراف على شؤون الدولة وجمع الضرائب وتوزيع الأرزاق ورئاسة الاحتفالات ، كما كان منهن كاهنات ، وشغلت نساء بارزات في المجتمع الآشوري مناصب كبيرة في الدولة اذ احتلت المرأة مكانا مع هيئة المحلفين أمام مجلس القضاء في مدينة (نفر) (أبو الصوف ، ١٩٩٦ ، ص٨) .

بيد ان هذا لا يعني ان المرأة العراقية نالت حقوقها كاملة خلال التأريخ ، وذلك قد يعود الى ان حقوق المرأة لم تكن واضحة او أنها ترتبط بالحاجة ضمن تطور المجتمع ، إذ كلما تقدم المجتمع وتعقدت الحياة ظهرت حقوق جديدة للمرأة ، غير ان الإسلام الذي كان آخر الأديان السماوية قد نظم حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة وأعطى هذه الحقوق قدسية وقوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد

في المجتمع ، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق ، ومن أهم هذه الحقوق هو حق الحياة إذ اعتبر الإسلام حق الحياة مقدسة لا يجوز لأحد ان يعتدي عليها إلا بالحق " ((وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَعْقِلُونَ)) (الأنعام : الآية ١٥١) كما أكد الإسلام حرية الاعتقاد والتفكير .. فالإنسان حر في اختيار عقيدته ودينه ((لكم دينكم ولي دين)) (الكافرون : ٦) ، وقد ضمن الإسلام حقوق المرأة وساواها بالرجل من حيث التفضيل ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ)) (الحجرات : الآية ١٣) فالإسلام أول من اعترف بالشخصية القانونية المستقلة للمرأة مثلها مثل الرجل ، ولها استقلال مالي ولها حق الدخول في التعاقدات والاتفاقيات وممارسة الأعمال والتجارة (هادي ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤ ــ ١٥) ، كما لها حق طلب العلم إذ قال الرسول الكريم محمد (ﷺ) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

بيد أن الإسلام الذي ساوى في الحقوق بين الذكر والأنثى لا يعني بالمساواة إنها المناصفة أو المشاركة في كل شيء ، بل ان للرجال حقوق وللنساء حقوق ، كل ضمن مواصفاته وخصائصه ومهماته في حركة المجتمع ومسيرته ، فالمرأة هي المسؤولة عن رعاية الطفل وتربيته والإشراف عليه ، والرجل هو المسؤول عن توفير المعيشة للمرأة وللطفل ، وعليه للذكر في الأرث مثل حظ الأنثيين ، وللأنثى حق الرعاية من الرجل ، فلإسلام أعطى للمرأة حق التعلم وحق العمل في كل ما تتمكن منه ، وحق التملك واختيار الزوج المناسب .

بيد ان حقوق المرأة في ظل مجتمع رجولي أعطى للرجل القيادة والتأثير والتحكم نتيجة ما توارثه من تقاليد وعادات قد تكون في ظروف

وقتها المحدد ممكنة أو مقبولة ، لكن استمرارها يؤدي إلى تعطيل حركة تقدم المجتمع إذ يعطل نصفه أو يجعله مشلولا غير قادر على العطـــاء المطلوب ، وقد ينعكس تعطيل هذا النصف على الكل عندما تضطـــرب شخصية المرأة وتفقد اتزانها أو تفقد قدرتها على تربية الجيل واعـــداده بالشكل الصحيح .

من هنا ينبغي أن تضمن حقوق المـــرأة بقوانيـــن ونصـــوص دستورية تحول من الالتفاف عليها من المجتمع الذكـــري ، لأن أحكـــام الدساتير هي القوانين الأساسية الملزمة لجميـــع الســـلطات التشـــريعية والتنفيذية والقضائية وهذا ما أكد عليه المؤتمرالعالمي لحقوق الإنســـان الذي عقدته الأمم المتحدة في (فينا) عـــام ١٩٩٣ إذ نصـــت الفقـــرة (٨٣ هـــ) من توصياته على حث الحكومات علـــى أن تـــدرج فـــي قوانينها حقوق الإنسان . (الأعلان العالمي لحقوق الإنســـان ،١٩٩٥ ، ص ٥٩)

وفي العراق الحديث ومنذ بدء الحكم الوطني عام ١٩٢١ ، فـــأن دستور عام ١٩٢٥ الذي يعد أول دستور للدولة العراقية الحديثة افـــرد باباً مستقلاً لحقوق الإنسان الذي تناول حق المساواة والحرية لكنـــه لـــم يشر صراحة أو بوضوح إلى حقوق المرأة ، وقد يعود ذلك على عـــدم ظهور حركة نسائية في العراق آنذاك . إلا ان دستور عام ١٩٥٨ فقـــد أشار ضمن المادة (٩) إلى أن المواطنين سواسية أمام القـــانون فـــي الحقوق والواجبات العامة لا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنـــس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

وبهذا يكون هذا الدستور أول مرة في تأريخ العراق المعـــاصر ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية ، وذلك لظهور الحركات النسائية في العراق حتى وصل الأمر إلى حد استيزار المرأة لأول مـــرة

في العراق عام ١٩٥٩م ، ثم جاء دستور عام ١٩٦٤ ، الذي لا يختلف عن دستور ١٩٥٨ من حيث التأكيد على المساواة في الحقوق بدون تفريق بسبب الجنس او اللغة او القومية .. ، وحمل دستور ١٩٧٠ المؤقت مواد متعددة تعترف بحقوق المرأة ، وصدرت تعديلات على قانون الأحوال الشخصية في أواخر السبعينات كانت لصالح المرأة العراقية .

وبعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ صدر قانون إدارة الدولة المؤقت في آذار ٢٠٠٤م وكان هذا القانون واضحا في إقراره مبدأ المساواة وان ما جاء في البند (ب) من المادة الأولى يؤشر هذه المساواة في الحقوق والحريات ، إذ نص على ان كل إشارة للمذكر تشمل المؤنث ، وأكدت المادة (١٢) مبدأ تساوي العراقيين في الحقوق بغض النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد .. كما نصت المادة (٣٠) في البند (٢)على تثبيت تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية بنسبة لا تقل عن ٢٥% من عضويتها ، وساهمت المرأة بعد الاحتلال بشكل واسع في الأحزاب والحركات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وتولت عدة وزارات ومناصب عليا في الدولة .

ان إلقاء نظرة فاحصة على ما تضمنته الدساتير والقوانين العراقية وبعض الإجراءات والممارسات على مستوى الدولة ، فضلا عما يؤكده الإسلام من حقوق للمرأة ، توضح ان هناك حقوق عديدة ينبغي ان تمارسها المرأة ، يمكن تصنيفها في ثلاثة مجالات هي :

اولاً : المجال السياسي : الذي يشمل حق المرأة بممارسة السياسية وتوليها مناصب إدارية وسياسية عليا تصل إلى رئاسة الدولة ، ولها حق الانتخاب والترشيح في المجالس النيابية والمساهمة في أنشطة المنظمات والانتماء للأحزاب السياسية .

ثانياً : المجال الاقتصادي : الذي يشمل حق المرأة في ممارسة أي عمل تتمكن منه الأنشطة التجارية والصناعية ، وان يكون لها وضع اقتصادي بها مثل التصرف بأموالها ، وحرية التملك .

ثالثاً : المجال الاجتماعي : الذي يشمل حق المرأة في التعلم إلى أقصى مستوياته ، وممارسة الأنشطة الاجتماعية ، وحق السفر للدراسة او العمل ، وحق تنظيم النسل .

الاتجاهات Attitudes

الاتجاه مفهوم افتراضي يشير إلى شيء لا يمكن ملاحظته مباشرة ، ولكن يمكن الاستدلال عليه من خلال استجابات الفرد او سلوكه ويتميز بخصائص معينة لعل في مقدمتها :

١ ــ يستمد الاتجاه وجوده من الخبرة الشخصية التي مرت بالفرد منذ طفولته ولحد الان .

٢ ــ الاتجاه قد يكون ايجابيا وقد يكون سلباً وقد يكون محايدا او غير متبلور بوضوح .

٣ ــ يتطرف الاتجاه كلما ابتعد عن نقطة الحياد سواء بالسلب او الإيجاب .

٤ ــ يمكن تعديل الاتجاه او تغييره بسهولة إذا كان في بدايات تكونه او قريبا من نقطة الحياد ، ويصعب تعديله إذا كان متطرفا .

٥ ــ يأخذ الاتجاه بالاستقرار او الثبات النسبي كلما تقدم الفرد في العمر.

٦ ــ يعكس الاتجاه استعدادا نفسيا نحو موضوع الاتجاه .

٧ ــ يمتلك الاتجاه طاقة كامنة لتحريك السلوك وتوجيهه وجهة معينة ، قد تكون مع موضوع الاتجاه او ضده .

٨ ــ يتكون الاتجاه من ثلاثة مكونات هي المكون المعرفي او الادراكي والمكون الوجداني او الشعوري والمكون النزوعي او السلوكي .
(Gage, 1971 , p . 404) (عيسوي ، ١٩٨٤ ــ ص ٥٠)، (Gleitman , 1995 , p , 31) .

ويجمع علماء النفس على ان للاتجاه ثلاث مكونات هي :

١ ــ المكون المعرفي : لا يمكن ان يكون لدى الفرد اتجاه الا اذا كانت عنده معرفة بموضوعه وتستند هذه المعرفة الى الجانب العقلي ، لذلك تختلف الاتجاهات بين الاشخاص باختلاف مستوياتهم العقلية او المعرفية .

٢ ــ المكون الوجداني او العاطفي : وهو شعور خارجي يؤثر في تقبل او رفض موضوع معين وقد يكون هذا الشعور على شكل حب او شعور ايجابي او قد يكون على شكل كراهية أي شعور سلبي .

٣ ــ المكون السلوكي او النزوعي : ويمثل الجانب التنفيذي للاتجاه اذ قد يسلك الفرد سلوكا معارضا او مؤيدا لموضوع الاتجاه بحسب ما يمتلكه من خبرات وما يدور حوله من شعور (الجباري ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣ ــ ٣٤) .

المبحث الثالث

إجراءات البحث

لتحقيق هدف البحث وهو الكشف عن نمط اتجاهات الشباب الجامعي نحو ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فان ذلك تطلب اختيار عينة من الطلاب الجامعيين في جامعة بغداد ، وإعداد مقياس لقياس اتجاههم نحو ممارسة المرأة لحقوقها ، إذ لم يتوفر للباحثين مثل هذا المقياس معد سابقا من باحثين آخرين وفيما يأتي توضيح لذلك :

أولاً : عينة البحث :

من الصعوبة ان لم يكن من المتعذر قياس اتجاهات مجتمع البحث بأكمله لذلك لجأ الباحثان الى استخدام العينة ، وعليه ارتأى الباحثان اختيار (٤٠٠) طالبا عينة للبحث الحالي ، وقد تم اختيارها بالأسلوب المرحلي العشوائي من طلاب جامعة بغداد شملت الاختصاصين العلمي والإنساني والصفوف الدراسية الأربعة بالتساوي بواقع (٢٠٠) طالب من كل اختصاص ، إذ تم اختيار كليتين للاختصاص العلمي ، وكليتين للاختصاص الإنساني عشوائيا ، ومن ثم اختيرت العينة عشوائيا من هذه الكليات بواقع (١٠٠) طالب من كل كلية موزعين بالتساوي على الصفوف الأربعة .

ثانيا : مقياس الاتجاه نحو ممارسة المرأة لحقوقها :

يعد المقياس من الأدوات الشائعة في قياس الاتجاهات ، وهناك أربع طرائق شائعة لبناء مقاييس الاتجاهات ، وهي طريقة " ليكرت " Likert وطريقة " ثرستون " Thurstone وطريقة " بوجاردس " Bogardies وطريقة "جتمان" Guttrrann(الجباري ،٢٠٠٠، ص٤٢ ــ ٤٥) .

ويبدو أن طريقة " ليكرت " من اكثر الطرائق استخداما في بناء مقاييس الاتجاهات وذلك لسهولة استخدامها وتناولها لعدد كبير من الفقرات ، يمكن ان تغطي موضوع الاتجاه ، ومتضمنة فقرات إيجابية وفقرات سلبية ، ولها بدائل للإجابة متدرجة ، ثلاثية ، او خماسية ، او سباعية ، التي تمتد بين الموافقة والمعارضة ونقطة الحياد بينهما . (shawa Wright , 1967 , p . 55) وقد اعد المقياس على وفق الخطوات الاتية :

١ ــ حددت مجالات حقوق المرأة بالمجال السياسي والمجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي (انظر المبحث الثاني) .

٢ ــ أعدت (٣٠) فقرة لقياس اتجاه الشباب الجامعي نحو ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، على وفق طريقة (ليكرت) بتدرج خماسي للأجابة (موافق جداً ، موافق ، لا رأي لي ، غير موافق ، غير موافق جداً) .

صيغ نصف هذه الفقرات بأسلوب إيجابي ، وصيغ نصفها الآخر بأسلوب سلبي وتعطي عند التصحيح لبدائل الإجابة الدرجات (١،٢،٣،٤،٥) على التوالي ، للفقرات ، الإيجابية ، وبالعكس للفقرات السلبية وبواقع (١١) فقرة للحقوق السياسية و (١٠) فقرات للحقوق الاقتصادية ، و (٩) فقرات للحقوق الاجتماعية .

٣ ــ عرضت فقرات المقياس على (٨) خبراء متخصصين في العلوم النفسية والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية وعلم الاجتماع ، وبواقع خبيرين ، في كل تخصص ، وطلب منهم تقدير صلاحية الفقرات كما تبدو ظاهرياً في قياس الاتجاه نحو ممارسة المرأة

لحقوقها . وفي ضوء ملاحظاتهم عدلت صياغة بعض الفقـــرات ولم تستبعد أية فقرة ، لكونهم اتفقوا على صلاحيتها في قياس مـــا أعدت لقياسه .

٤ ــ طبق المقياس على عينة مكونة مـــن (٢٠٠) طـــالب ، اختـــيروا عشوائياً من كلية الآداب وكلية العلوم في جامعـــة بغـــداد بواقـــع (١٠٠) طالب من كل كلية ، موزعة على الصفـــوف الدراســـية الأربعة في كل كلية بالتساوي ، وذلك لتحليل الفقرات احصائيـــاً بغية حساب قوتها التمييزية ومعاملات صدقـــها ، إذ يعـــد هـــذا التحليل من الشروط الأساسية لبناء المقاييس النفسية ، لأن القـــوة التمييزية للفقرة تكتشف عن قدرتها في الكشـــف عـــن الفـــروق الفردية في الظاهرة المقاسة ، وأن معامل صدق الفقرة يكشف عن أنها تقيس ما يقيسه المقياس . (الكبيسي ، ٢٠٠١ ، ص ١٧١).

وبعد حساب القوة التمييزية لكل فقـــرة باســـتخدام اختبـــار (ت) (t – test) ، ومعـــامل صدقـــها باســـتخدام معـــامل ارتبـــاط (بيرسون) ، اتضح ان الفقرات جميعها لها قدرة على التمييز بين المحبين ، ولها معاملات صدق جيدة عند مستوى دلالة لا يقل عن (٠,٠٥) مما يؤكد هذا ان فقرات مقياس الاتجاه نحـــو حقـــوق المرأة تقيس هذا الاتجاه بدقة وموضوعية .

٥ ــ من أهم الشروط التي ينبغي توافرها في المقياس النفسي لكي يمكن الوثوق باستخدامه في قياس ما اعـــد لقياســـه ، همـــا الصـــدق (validity) والثبات (Reliability) ، وهناك عدة مؤشـــرات لصدق المقياس منها الصدق الظاهري (face validity) الـــذي

يعتمد على التقدير المنطقي من الخبراء لصلاحية الفقرات في قياس ما أعدت لقياسه . (Ebel , 1972, p . 555) وهذا ما قام به الباحثان في الفقرة (٣) آنفاً ، عندما أجمع الخبراء على صلاحية فقراته في قياس الاتجاه نحو ممارسة المرأة لحقوقها ، فضلا عن أن قدرة الفقرات على التمييز بين المجيبين ومعاملات صدقها الذي تم التحقق منه لفقرات المقياس تعد مؤشرات لصدق البناء . (الكبيسي ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٧) .

إما الثبات فقد حسب بطريقة تحليل التباين باستخدام معادلة " هويت " Hoyt إذ تعد من الطرائق الشائعة الاستخدام في حساب ثبات المقاييس النفسية (Fox , 1969, p . 428) فكان (٠,٨٨) وهو معامل ثبات جيد يؤشر تجانس المقياس في قياس اتجاه الشباب نحو ممارسة المرأة لحقوقها .

وبعد ان تم التحقق من صدق المقياس وثباته أمكن الوثوق به لاستخدامه في قياس الاتجاه نحو ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدى الشباب الجامعي ، وان اعلى درجة كلية للاتجاه يمكن الحصول عليها من المقياس هي (١٥٠) درجة ، وأقل درجة كلية هي (٣٠) درجة في ضوء معيار التصحيح وبمتوسط نظري مقداره (٩٠) درجة .

المبحث الرابع

نتائج البحث

بعد أن أجاب أفراد عينة البحث البالغ عددهم (٤٠٠) طالباً من طلاب جامعة بغداد عن مقياس الاتجاه نحو ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية الذي أعد في هذا البحث ، وتحليل الإجابات إحصائيا كانت النتائج كالآتي :

١- بلغ متوسط درجات اتجاهات الشباب الجامعي الذين شملهم البحث الحالي (٦٥ , ٨٥) درجة وبانحراف معياري مقداره (٨٥ , ١٧) وهو أقل من المتوسط النظري للمقياس البالغ (٩٠) درجة الذي هو الدرجة المتوسطة لاتجاهات الشباب الجامعي نحو ممارسة المرأة لحقوقها ، ويمثل نقطة الحياد بين الاتجاه السلبي والاتجاه الإيجابي ، فكان الفرق بدلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠١) إذ كانت القيمة التائية المحسوبة لدلالة الفرق (٨٨٧ , ٤) أكبر من القيمة التائية الجدولية (٢٩١ , ٣) مما تؤشر هذه النتيجة ان اتجاهات الشباب الجامعي في جامعة بغداد نحو ممارسة المرأة العراقية لحقوقها السياسية والاجتماعية واقتصادية كانت اتجاهات سلبية وتميل إلى المعارضة لهذه الممارسة ، وهذا يؤكد ضرورة توعية الشباب بأهمية ممارسة المرأة لحقوقها ودورهم في معاونة المرأة لأن تأخذ دورها الحقيقي في المجتمع ، وأن مناهج الدراسة الجامعية لم تتمكن من تغيير هذا الاتجاه السلبي إلى اتجاه إيجابي .

٢ ان اتجاهات الشباب الجامعي من ذوي الاختصاص العلمي نحو ممارسة المرأة لحقوقها أفضل من اتجاهات الشباب الجامعي من ذوي الاختصاص الإنساني على الرغم من ان الاتجاهين يميلان إلى الجانب

السلبي او المعارض ، إذ كان متوسط درجات اتجاه طلاب الاختصاص العلمي (٨٥, ٨٧) درجة ، وبانحراف معياري مقداره (٠٧, ١٨)، في حين كان متوسط درجات اتجاه طلاب الاختصاص الإنساني (٤٧, ٨٣) درجة وبانحراف معياري مقداره (٩٣, ١٦) ، وكان هذا الفرق دال أحصائياً عند مستوى (0 . 5 =) إذ كانت القيمة التائية المحسوبة لدلالة الفرق (٥٠١, ٢) اكبر من القيمة التائية الجدولية (٩٦, ١) وقد يعود هذا إلى ان طلاب الاختصاص العلمي أعلى في قدراتهم التحصيلية والذكائية التي تؤدي إلى تنمية التفكير والاتجاه العلمي لديهم ، فالذي يمتلك مستوى جيداً من التفكير او الاتجاه العلمي يميل إلى النظر للأحداث أو الوقائع بموضوعية وعلمية .

٣ . تباينت اتجاهات الشباب الجامعي نحو ممارسة المرأة لحقوقها بحسب المجالات الثلاثة لهذه الحقوق وهي الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية ، إذ اتضح ان اتجاهاتهم كانت اكثر سلبية في مجال الحقوق السياسية إذ كان متوسط درجاتهم في هذا المجال الذي تكون من (١١) فقرة من فقرات المقياس (٢٣, ٢٩) درجة وبانحراف معياري مقداره (٥٠٠, ١٤) وهو اقل بكثير من المتوسط النظري للمجال السياسي البالغ (٣٣) درجة ، وبفرق دال إحصائيا عند مستوى (001 . =) إذ كانت القيمة التائية المحسوبة لدلالة الفرق بين هذين المتوسطين (٢, ٥) وهي اكبر من القيمة التائية الجدولية (٢٩١, ٣) .

ويبدو أن الاتجاه في مجال الحقوق الاقتصادية كان أيضا اتجاهاً سلبيا إذ كان متوسط درجات هذا المجال الذي تكون من (١٠) فقرات من فقرات المقياس (٢٨, ٢٧) درجة وبانحراف معياري مقداره (٠٦ , ١٣) وهو اقل من المتوسط النظري للمجال الاقتصادي البالغ

(٣٠) درجة وبفرق دال إحصائيا عند مستوى (001 . =) إذ كانت القيمة التائية المحسوبة (١٥٦, ٤) اكبر من القيمة التائية الجدولية (٢٩١, ٣) .

بيد ان اتجاهاتهم نحو ممارسة المرأة لحقوقها الاجتماعية افضل من اتجاهاتهم في مجال الحقوق السياسية وفي مجال الحقوق الاقتصادية ، إذ كان متوسط درجات اتجاهاتهم في مجال الحقوق الاجتماعية الذي يتكون من (٩) فقرات من فقرات المقياس (١٤, ٢٩) درجة ، وبانحراف معياري (٥٤, ١٢) ، وهو اكبر من المتوسط النظري لهذا المجال البالغ (٢٧) درجة ، وبفرق دال إحصائيا عند مستوى (001 . =) ، إذ كانت القيمة التائية المحسوبة (٤١٣, ٣) اكبر من القيمة التائية الجدولية (٢٩١, ٣) ، وقد يعود سبب ذلك إلى أن الشباب الجامعي يؤيد استمرار المرأة في الدراسة وحقها في التعلم وفي ممارسة النشاطات الاجتماعية اكثر من النشاطات السياسية او النشاطات الاقتصادية .

الاستنتاجات

من خلال نتائج الدراسة الميدانية التي شملت الإجابة عن مقياس الاتجاه من أفراد عينة البحث والدراسة الاستطلاعية التي شملت مقابلة بعض المحامين والباحثات الاجتماعيات في محاكم الأحوال الشخصية وإجابات عينة المتزوجات عن الاستبانة يمكن للباحثين ان يستنتجا ما يأتي :

١ ــ ان اتجاه الشباب الجامعي في جامعة بغداد نحو ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كانت اتجاها سلبياً ، أي انهم يعارضون ممارسة المرأة لهذه الحقوق ، وقد يعود ذلك

إلى تأصل القيم الذكورية لديهم ، فضلا عن ضعف التوعية في الجامعة نحو هذا الموضوع .

٢ ــ ان الدراسة العلمية لها تأثير في الارتقاء باتجاه الشباب الجامعي نحو ممارسة المرأة لحقوقها اكثر من تأثير الدراسة الإنسانية .

٣ ــ ان الشباب الجامعي يؤيد ممارسة المرأة لحقوقها الاجتماعية المتمثلة بالتعليم والاستمرار بالدراسة وباختيار الزوج المناسب .. اكثر من ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية .

٤ ـ لم تتمكن الجامعات من تعديل اتجاه الشباب الجامعي نحو ممارسة المرأة لحقوقها إلى اتجاه إيجابي .

٥ ــ من الأسباب الشائعة للطلاق في العراق ولا سيما في بداية الحياة الزوجية هو عدم الاتفاق بين الزوج والزوجة على ممارسة الزوجة لحقوقها كاملة .

٦ ــ تضطر كثير من الزوجات إلى التخلي عن ممارسة حقوقها نتيجة معارضة أزواجهن لهذه الممارسة حفاظاً منهن على استمرار الحياة الزوجية .

٧ ــ ان الفهم الخاطئ من الشباب لحقوق المرأة ، واحيانا الفهم الخاطئ من المرأة لهذه الحقوق أدى إلى تكوين هذه الاتجاهات السلبية عند الشباب الجامعي نحو ممارسة المرأة لحقوقها .

٨ ــ هناك بعض النساء يفهمن المساواة بين الذكر والأنثى على أنها المناصفة في كل شيء ، في حين أن النظرة الصحيحة هي المساواة في ممارسة كل منهما لحقوقه .

التوصيات

في ضوء نتائج البحث واستنتاجاته يوصي الباحثان بالآتي : ـ

١ ـ أن تتجه الدولة من خلال مؤسساتها التربوية والاجتماعية والإعلامية نحو توعية الرجال بشكل عام والشباب بشكل خاص حول الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة ، قبل تثبيت هذه الحقوق في الدساتير او تأكيدها بالقوانين والتعليمات .

٢ ـ أن تعمل مؤسسات المجتمع المدني على إشاعة ثقافة حقوق المرأة بين الذكور .

٣ ـ ان تعمل المؤسسات التربوية والإعلامية ومنظمات النساء على توعية المرأة بحقوقها الطبيعية التي لا تتنافى مع قيمنا الدينية .

٤ ـ إعطاء الحرية للفتاة باختيار الزوج والشاب باختيار الزوجة بدون ضغوط وبما يضمن التفاهم نحو ممارسة كل منهما حقه الطبيعي من غير تدخل الآخر .

٥ ـ أن تقوم المؤسسات الدينية والمساجد والكنائس ودور العبادة بشكل عام بتوضيح رأي الدين في ممارسة المرأة لحقوقها ، إذ ينبغي ان لا تتعارض أية ممارسة مع القيم الدينية الأصيلة المنبثقة من روح الدين وتشريعاته .

المصـــــــادر

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ أبو الصوف ، بهنام (١٩٩٥) " أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كـــانت سومرية " ، صحيفة حقوق الإنسان ، العدد (٣) ، بغداد .

٣ ــ _____ (١٩٩٦) ، " حقوق المرأة في شرائع العـــراق القديم ، صحيفة حقوق الإنسان ، العدد (٥) ، بغداد .

٤ ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، (١٩٩٥) .

٥ ــ الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمـــائي ، تقديـــر التنميـــة البشرية لعام ٢٠٠٠ .

٦ ــ بلقيس ، أحمد (١٩٨٦) ، الاتجاهات وتكوينها وتعديلها وقياسها في التعليم المدرسي ، اليونسكو ، الأردن ، عمان .

٧ ــ جاسم ، عزيز السيد ، (١٩٨٦) ، المفهوم التاريخي لقضية المرأة، بغداد ، دار الشؤون الثقافية .

٨ ــ الجباري ، محمد محي الديـــن (٢٠٠٠) ، دراســـة مقارنـــة فـــي الخصائص السيكوترية بين طريقتي ثرستون وليكرت فـــي بنـــاء مقاييس الاتجاهات ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) ، جامعـــة بغداد / كلية التربية .

٩ ــ سلمان ، خمائل مهدي صالح (٢٠٠٣) ، بناء مقياس القيم المفضلة في شخصية المرأة العراقية ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة بغداد / كلية التربية .

١٠ــ الشيباني ، عمر محمد التومي (١٩٧٣) ، الأسس النفسية لرعايـــة الشباب ، بيروت ، دار الثقافة .

١١ــ العادلي ، حسين درويش ، (٢٠٠٥) ، رسالة في قضايا المـــرأة ، بغداد ، دار الصباح .

١٢ــ عبد الدائم ، عبد الله (١٩٧٤) ، الثورة التكنولوجية في التربية الغربية ، بيروت ، دار العلم للملايين .

١٣ــ الفضل ،وائل عبد اللطيف (٢٠٠٤)،دساتير الدولة العراقية ،بغداد.

١٤ــ فضل الدين ، آية الله السيد محمد حسين (١٩٩٧) ، دنيا المرأة ، حاورته : سهام حمية ، أعدته : منى بليبل .

١٥ــ الكبيسي ، كامل ثامر (٢٠٠٢) ، " أثر استبعاد الفقرات غير المميزة وغير الصادقة في صدق المقياس وثباته " .

١٦ــ الكبيسي ، كامل ثامر وآخرون (١٩٨٩) ، " معايير تقويم عضو هيئة التدريس في الجامعة " مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد (١٩) ، العراق ، بغداد .

١٧ــ هادي ، رياض عزيز (٢٠٠٥) ، حقوق الإنسان ، تطورها ، مضامينها ، حمايتها ، بغداد .

18 _ All port, G. w. (1967) " Attitudes " in M. Fishbein (ed) Reading in Attitude theory and measurement NewYourk .

19 _ Fox, D.J. (1969) , The Research Process in Education , New York .

20 _ Gage , N. L . (1971) Hand book of Research on teaching , MC Nally company

21_ Gleitman, H. (1995) psychology, (ed) USA; w. w. w. Norto & company .

22 _ Guilford, J. p. (1950) . psychometric methods , New York .

23 _ Mueller . J. D. (1986) Measuring social Attitudes, New Yourk .

24 _ Sarnoff, I. (1966) psychoanalytic theory and social Attitudes" public opinion quarterly .

25 _Trainds H.C. (1971) Attitude and Attitude change , New York, John wiley .

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي الطالب الجامعي ... المحترم

تحية طيبة :

بهدف اجراء دراسة علمية حول آراء الشباب الجامعي بالسماح للمرأة من ممارسة بعض النشاطات والفعاليات .

يرجو الباحثان معاونتكم بالأجابة عن فقرات المقياس المرفق طياً .. وذلك بعد قراءتك لكل فقرة ، ستجد في ورقة الاجابة بدائل للاجابة عنها وهي " موافق بشدة ، موافق ، لا رأي لي ، غير موافق ، غير موافق جداً " إختر أحد هذه البدائل الذي ينطبق عليك أو تتفق معه وضع علامة (×) تحت هذا البديل .. وهكذا مع جميع الفقرات .

ملاحظة: ١- نرجو ان تكون الاجابة في ورقة الاجابة ولا تضع أية إشارة على المقياس .

٢- تذكر ان تكون اجابة واحدة (أي إشارة × واحدة) لكل فقرة .

مع جزيل الشكر

الباحثان

رقم الفقرة	الفقـــــــــــرت
١-	تعدُ ادارة المنزل أفضل وظيفة للمرأة .
٢-	من حق المرأة ان يكون لها وضعاً إقتصادياً خاصاً بها .
٣-	ان ممارسة المرأة لنشاطات اجتماعية خارج البيت تسبب لها مشكلات اجتماعية .
٤-	من حق الطالبة التمتع بالزمالات والبعثات الدراسية خارج القطر حالها حال الطالب .
٥-	ينبغي عدم السماح للزوجة من ممارسة النشاطات الاجتماعية مع الرجال الغرباء .
٦-	ان المرأة قادرة على أداء المهن بكفاية لا تقل عن الرجل .
٧-	ينبغي ان يحاسب الأخ أخته عندما تتأخر في العوة للمنزل .
٨-	ينبغي ان يشجع الزوج زوجته على المشاركة في المنظمات النسائية .
٩-	يعارض كثير من الشباب ان تكون المرأة قائدة لـــه فـي النشاطات الاجتماعية .
١٠-	ينبغي ان ينص الدستور على حقوق المرأة كاملة .
١١-	من الخطأ ان تحتل المرأة موقعاً ادارياً رفيعاً وزوجها أقل منها وظيفة.
١٢-	يجب ان توفر الأسرة جميع مستلزمات مواصلة الفتاة للدراسة بشكل لا يقل عن الولد .
١٣-	يعتقد الكثير أن المرأة خلقت لخدمة الرجل وليس للعمل .
١٤-	ليس من الخطأ ان تمارس الزوجة حق تنظيم النسل كما هو حق للزوج .
١٥-	يجب محاسبة المرأة إذا تأخرت خارج البيت بحجة ممارسة نشاطات سياسية او إجتماعية .
١٦-	يجب ان يتقبل الرجال أن يكون في منصب رئيس الدولة إمرأة .

رقم الفقرة	الفقـــــــــرت
١٧-	يجب منع الأخت من العمل في مهن أو اعمال خارج البيت .
١٨-	ينبغي ان يسمح الأب أو الأخ لأخته بالانخراط في المنظمات والجمعيات غير الحكومية .
١٩-	ترفض بعض الأسر من السماح لابنتهم من الترشيح للانتخابات النيابية.
٢٠-	ينبغي السماح للفتاة ان تختار الزوج المناسب لها دون تدخل أهلها .
٢١-	ان ممارسة المرأة للسياسة تحد من انوثتها .
٢٢-	على الشاب ان يسمح لزوجته بالترشيح في الانتخابات النيابية .
٢٣-	يبتعد كثير من الشباب عن الزواج من فتاة لها نشاطات سياسية .
٢٤-	ينبغي السماح للزوجة لممارسة النشاط التجاري أو الصناعي .
٢٥-	ان تربية المرأة لاطفالها أفضل من الوظيفة .
٢٦-	ينبغي اعطاء الزوجة أو الأخت حق السفر للخارج بمفردها للمشاركة في المؤتمرات او النشاطات العالمية .
٢٧-	يرفض كثير من الرجال ان تحتل زوجته موقعاً سياسياً اعلى مستوى منه .
٢٨-	من حق الزوجة ان تتصرف براتبها كيفما تشاء من دون تدخل زوجها.
٢٩-	ينبغي ان يعاقب الزوج الذي يمنع زوجته من ممارسة حقوقها السياسية .
٣٠-	ينبغي السماح للفتاة ان تنخرط في المهن العسكرية .

ورقة الاجابـــــــــة

الصف /

الاختصاص : علمي ☐ انساني ☐

رقم الفقرة	موافق جدا	موافق	لا رأي لي	غير موافق	غير موافق جدا
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					
٢١					
٢٢					
٢٣					
٢٤					
٢٥					
٢٦					
٢٧					
٢٨					
٢٩					
٣٠					